المحور الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم القانون الدولي الإنساني
-الموضوع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

- عنوان المداخلة: جرائم الحرب من منظور القانون الدولي الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي الإنساني.

مقدمة:

لا يختلف عاقلان في أن الإسلام دين حياة، جاء بقواعد تفصيلية تنظم حياة الناس، ومن الطبيعي أن يعتمد نشر هذا الدين على الفهم و الإدراك دون القتل والتدمير الذي لا ينسجم وجوهه الذي يتطلب الهدوء والاستقرار والتفاهم.

لهذا فقد جاء الإسلام بالقواعد الإنسانية التي تنظم حياة البشر، والوسيلة المثلى لنشر هذا الدين القائم على الإصغاء والحوار والإقناع والتقبل،قال تعالى مخاطبا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم "وجادلهم بالتي هي أحسن" وأن الحروب والفوضى و التقتيل بغير وجه حق يخلق النفور والعداوة والبغضاء لذا فان الاستقرار والأمن والسلام هي الساحة التي ينشر فيها الإسلام بالشكل الصحيح، فالإسلام لم يأت للمؤمنين فحسب، بل جاء للكفار بغية هدايتهم، واجتثاث الرذيلة والشر العداوة العنف من جذوره، وزرع الخير والوئام و التواد والرحمة والغفران والفضيلة.

كما وضع الإسلام قواعد وأسس ومبادئ للعنف المتولد عن الحرب إن دفع إليها أو أجبر على خوضها ، فنظم دوافعها وأسبابها ، وحدد أهدافها وحدودها والفئات التي حرم الاعتداء عليها زمن الحرب حيث شملها بالحماية والحصانة، وهذا ليس بغريب عن هذا الدين السمح الذي اشتق اسمه من السلام والسلم.

ومن خلال ما سبق، سنتطرق في هذه البحث إلى مفهوم القانون الدولي الجنائي الإسلامي وموقفه من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، حيث نخصص المطلب الأول إلى مفهوم القانون الدولي الجنائي الإسلامي وأهم خصائصه وكذا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في نظر القانون الدولي الجنائي الإسلامي

أما المطلب الثاني فنتناول فيه أهداف وسائل الحرب في القانون الدولي الجنائي الإسلامي، ومقارنتها بالقانون الدولي الوضعي من خلال التطرق الى أهداف الحرب في القانون الدولي الجنائي الإسلامي والفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي.

المطلب الأول: : القانون الدولي الجنائي الإسلامي وموقفه من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

أولا: مفهوم القانون الدولي الجنائي الإسلامي.

قد يتبادر إلى ذهن الكثيرين أن حداثة ظهور النظام الجنائي الدولي الإنساني دليل على إغفال الإسلام لهذا القانون وعدم معرفة قواعد وأسس هذا القانون باعتباره جاء في فترة ليست بالقديمة قدم الدين الإسلامي.

فحتى وإن لم يستخدم المسلمون وفقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح القانون الجنائي الدولي الإنساني، ولم يستخدموا مصطلح القانون الدولي العام، إلا أنهم عالجوا معظم وجل المسائل المتعلقة به، والدليل أن أمهات كتب الفقه خاصة باب المعاملات لم تخل من التطرق إلى هذه المواضيع تحت مصطلح الجهاد أو السير.

كما أن مصطلح مصطلحات " المجرم أو الجريمة أو العقوبة" ليست بغريبة عن الشريعة الإسلامية، إلا أنهم لم يتطرقوا لمصطلح "الدولي" بيد أنهم عرفوا مفهومه بشكل إنساني وأوسع مما هم معروف اليوم عند الفقهاء المعاصرين، فإذا كان القانون الدولي الجنائي قد قام على أربع جرائم، فإن دائرة مفهوم هذا القانون تتسع في الإسلام لتشمل وقائع وجرائم أخرى لم يشملها القانون الدولي الجنائي الحديث.

وتبرز أهمية بحث مفهوم القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية من منطلق أنها المصدر الأساس في التشريع في كثير من الدول والتي يتجاوز عددها الأربعين دولة، كما أن المجتمع الدولي يقر باعتبار الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع وواحدة من الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم بدليل وجوب أن تمثل في تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة 29 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث تنص على أنه ينبغي أن تكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل الديانات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، كما ساهمت العديد من المبادئ والأسس والقواعد الإسلامية ودون منازع في تكوين الكثير من قواعد القانون الدولي[1].

إن مفردات مصطلح القانون الدولي الجنائي،وان كانت جميعها عربية إلا أنها لا تدل على المعنى المستخدم في اللغة العربية، فاللغة العربية تعرف كلمة " القانون" ، ولكن هذه الكلمة لا تعطي معنى القانون كتشريع يحكم الناس، وقيل أن كلمة القانون لاتينية وتركية أو فارسية.

أما لفظ " الدولي" فمعناه في اللغة العربية التداول، وليس الدولة، وأما "الجنائي"فهي تدل على معنى آخر.

ومن المؤكد أن ما يحويه القانون الدولي الجنائي من نصوص تتعلق بأنواع الجرائم والعقوبات عربت للعربية على غير ما هو ثابت في هذه اللغة، وغير معروفة في الشريعة الإسلامية، فللشريعة الإسلامية مصطلحاتها الخاصة التي تطورت خلال قرون عدة لا

[1] - جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003م، ص50

تتماشى من المصطلحات المستخدمة في الغرب، كما أن التعريب غير موفق، فالمعربون لهذه المصطلحات لا يفهمون المصطلحات الإسلامية، وإن كانوا مسلمين.

كما أن هناك مسألة بالغة الأهمية في مفهوم القانون الدولي الجنائي الإسلامي، وهي مسألة أن القانون الدولي الجنائي متعلق بفروع القانون الدولي العام، وغير متعلق بدولة واحدة، والشريعة الإسلامية لا تخص دولة معينة واحدة، مما يمكن القول معه أن الشريعة الإسلامية كما ورد في العديد من النصوص القرآنية قد جاءت للناس كافة[1]، وغير محددة لفئة من الناس، وأن عالمية الشريعة الإسلامية تتفق ومفهوم العالمية والوارد في القانون الدولي الجنائي.

فالإسلام لم يخص دولة معينة وإنما تنظوي تحت رايته أكثر من ربع دول العالم، وان الدول التي انضمت إلى معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية لا يزيد عددها عن الدول الإسلامية البالغ عددها سبعة وخمسون دولة، لذا فإن نصوص الشريعة الإسلامية لها صفة داخلية تخص نظام الدولة، ولها صفة عالمية تخص الدول الإسلامية، وهذه الناحية أكدها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الاولى أن المحكمة تعد امتدا للاختصاص القضائي الداخلي، كما أن المحكمة من جهة أرى لها صفة دولية تخص الدول جميعا. وإذا علمنا أن العمل الدولي يمكن أن يكون بين دولتين فقط، فإن الشريعة الإسلامية عندما تطبقها أكثر من دولة واحدة تكتسب الصفة الدولية.

لذا فالقول ممكن أن عالمية الشريعة الإسلامية لا يختلف عن عالمية القانون الدولي الجنائي المعاصر.

كما يضاف إلى ذلك أن غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي الحديث مستمدة من القوانين الجنائية الحديثة، فهي قواعد داخلية أساسا طبقت على الصعيد الدولي بشكل لا يخالف المفاهيم الداخلية للدول.

ومنه، فان القانون الجنائي الدولي الإسلامي ينسجم مع اتجاهات القانون الدولي الحديث، وان كان القانون الجنائي الإسلامي يتفوق عليه بالنظرة الإنسانية والعدالة وعدم الخضوع للتأثيرات السياسية أو المصالح الدولية الضيقة، واتساع نطاق الالتزام به، التي غالبا ما تشوب القانون الدولي الحديث.

ولقد كان للشريعة الإسلامية دور كبير في إنشاء وتكوين القانون الدولي الحالي، حيث شاركت الدول الإسلامية في صياغة وصناعة القواعد القانونية الدولية، وذلك عندما قامت بالدخول معها في علاقات بعضها سلمي والآخر حربي،ولا شك أن العديد منت القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الراهن إنما ترجع إلى هذه الفترة، وقد كانت الحروب في

[1] - قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ28﴾ الآية 28 من سورة سبأ، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾الآية 107 من سورة الأنبياء.

الإسلام تشن في سبيل الله، وكان الهدف الذي يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل وجليل، وكان النصر في الإسلام هو انتصار لقضية الإسلام، غير أنه كان لابد لتحقيق ذلك أن تكون هناك أساليب إنسانية، واحترام الكرامة الإنسانية حيث أن الإنسانية كانت هي القلب واللب في أي حرب يدخلها المسلمون.

وبالرغم من تغير الأسلحة الآن عن تلك التي كانت تستخدم وكان يعرفها المسلمون من قبل، إلا أن ذلك لا يؤثر في الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية لجعل الحرب إنسانية[1]

ومن مقتضيات القانون الدولي الجنائي الإنساني أنه شرع عقوبات لمعاقبة الجرائم التي تناولها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان، مما يفهم معه أنه لم يغفل على هذه الجرائم ويبين أركانها وأنواعها.

ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في نظر القانون الدولي الجنائي الإسلامي .

1- جرائم الإبادة الجماعية.

تعد جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي المعاصر من أولى الجرائم التي اهتم لها وأولاها العناية البالغة

فالقتل الجماعي لا يعني قتل مجموعة من الناس، وإنما قد يكون قتل شخص واحد جريمة إياد جماعية إذا كان الهدف من ذلك أن يكون هذا القتل جريمة منهجية متتابعة تستهدف فئة معينة، والتعريف الحرف لجريمة الإبادة الجامعية هو الإبادة عن طريق القتل

وعليه ، فقد أولت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الجرائم وان لم تطلق عليها نفس التسمية،أولته اهتماما بالغا.

فالقتل في الإسلام محرم سواء كان فرديا أم جماعيا أو منهجيا أو عبثيا، فلقد حرم الإسلام قتل المرأة والوليد و الأجير.

والدليل على ذلك من القرءان قوله تعال﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[2].

وهذه الآية العظيمة دالّة على تحريم قتل النفس الآدمية بعدما حرَّم الله الشِّرك باعتباره أكبر الكبائر والزنا لأنه اعتداء وقتلٌ للجماعة الإنسانية، ثم جاء تحريم القتل، كما هي دلالة على سبق الإسلام لتقرير حق الإنسان في الحياة وتأكيد لكرامة بني البشر، ورقيِّ مكانته على سائر المخلوقات.

ولما كان القتل اعتداء على خلق من مخلوقات الله، وانتهاك بيّن لحرمة الله تعالى، لأن الله تعالى بني والقاتل هدم، فإن قتل الآدمي عمدًا بغير حق من أعظم الكبائر، وموجبٌ لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

[1] - محمد لطفي آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006م، ص45.

2 - سورة الإسراء، الآية 33.

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[1]، وقال عز من قائل
﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] .
ومن من السنة النبوية، فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس متقصفون[3] على امرأة مقتولة، وقد قتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه وأرضاه، وذلك في غزوة حنين، فقال: ما هذا، فقال الصحابة من حوله امرأة قتلها خالد بن الوليد، فقال لبعض ممن معه، أدرك خالد فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاك ان تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا"[4] والعسيف هو الأجير.

كما حرم صلى الله عليه وسلم قتل المعاهد، فعن أبي بكرة نفيع بن الحارث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله , لم يرح رائحة الجنة , وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما "[5]

كما وحرم الاعتداء على المعاهد، بل وحتى على ماله، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها "[6]

أما القتل الخطأ غير المقصود، فلا بد فيه من دفع تعويضين، الاول تعويض عام وهو ما يطلق عليه الحق العام، وهو تحرير رقبة مؤمنة، والثاني تعويض خاص بأهل الميت وهو الدية أي الحق الخاص.

والمتمعن في فلسفة الإسلام في موضوع القتل يجدها تقوم على شمولية القتل وتعديه للإنسانية جمعاء، فقي قوله تعالى﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[7] .
ومعناه أن قاتل النفس المحرمة يجب عليه من القود والقصاص مثل ما يجني عليه لو قتل الناس جميعا، ومن أحياها بالعفو عن القاتل أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعا.
ومن جهة أخرى فان إفشاء ثقافة القتل بين الناس يعني كما يطلق عليه في الوقت الحاضر بالإبادة الجامعية، وأن إفشاء ثقافة التعاون في إنقاذ البشرية يعني إحياء البشرية جمعاء.
فالضحية وان كانت شخصا واحدا ولكنها تعبر عن ثقافة اجتماعية عامة يتعود عليها المجتمع لتصبح سلوكا إنسانيا بشريا يعمل عليه الآخرون لأنه ليس له داع يدعوه إلى التبين

---

1 - سورة الفرقان، الآية68.
2 - سورة المائدة، الآية32.
3 - بمعنى مزدحمون
4 - مصطفى السباعي: السيرة النبوية، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1985م، ص141.
5 - صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، مكتبة الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة،2014، ج5، ص83.
6 - بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني :مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ ، 2001 م،ج 28، ص411.
7 - سورة المائدة، الآية32.

وأنه لا يقدم على القتل إلا بحق، فما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل لانه لا فرق بين هذا المقتول وبين غيره، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه النفس الأمارة بالسوء، فتجرؤه على قتل الناس جميعا.

وكان من عادة أهل الجاهلية إذا قتل منهم شريف لا يرضون بالقاتل بل بأن يقتلوا معه جماعة من أقاربه ، فجاء الإسلام بشخصية العقوبة بأن يقتل القاتل في مادة الدية أي الولي، وينصره الشرع والسلطان، يعني أن الله ينصره بأن أوجب له القصاص أو الدية وأمر الحكام بإعانته على الاستيفاء أن الهاء للمقتول ونصره قتل قاتله وحصول الأجر له. وان قتل ما توبة القاتل عمدا، قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توبة القاتل عمدا في ثلاث: إما أن يقتل وإما أن يعفى عنه ، وإما أن تؤخذ منه الدية، فأي هذه الخصال فعل به فهي توبته

ومقارنة مع ما ذهب إليه القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تعاقب على القتل الخطأ، بخلاف ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية والتي نظرت إلى الجريمة قبل أن تنظر إلى الجانبين ونظرت إلى ترضية أهل المجني عليه قبل ان الجاني ترضية لهم ومواساة لذويه أقرت لهم التعويض المناسب[1].

2- جرائم الحرب.

لم بعرف المجتمع الدولي قواعد تنظيم الحرب إلا مع بداية القرن الماضي، وذلك بسبب الانتهاكات الدول لقواعد الحرب، خاصة في الحربين العالميتين، ومع الرغم من عقد اتفاقيات جنيف لقواعد الحرب، مازال العالم يشهد الكثير من الانتهاكات الجسيمة في حق الأبرياء إبان الحروب والنزاعات.

بيد أن الإسلام كان قد وضع وثوابت لسير العمليات القتالية، وأسس لنظام عالمي في هذا المجال ومازالت العديد من هذه الأسس الحجر الركين في عديد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن هذه القواعد ، تحريم الإسلام القتال في الأشهر الحرم ، كما حرم الإسلام القتال في دور العبادة في قوله تعالى﴿ جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلآئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2] .

ويعد القتل في المناطق المحرم فيها القتال والأيام التي تعقد فيها الهدنة في القانون الدولي الجنائي من جرائم الحرب.

ومبدأ الحرب في الإسلام مبدأ يقوم على الدفاع عن حقوق المسلمين، ودفع الشر عنهم، وإذا ما وقعت حرب فإنها محكومة بالفضيلة التقوى، إذ وضع الإسلام قواعد إنسانية للقتال، فعلى

1 - سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1432ه، 2011م، ص 107.

2 - سورة المائدة، الآية 97.

الرغم من أن الإسلام حرم استخدام القوة العسكرية إلا في حالات محدودة فان اللجوء إليها مقيد بأحكام الشرع الإسلامي، والقتال في الإسلام مقيد بالفضيلة والتقوى وخوف الله عز وجل.

كما حرم الإسلام حروب المباغتة، كما لا يجوز أن يبدأ المسلمون بالقتال قبل أن يبدأ الطرف الآخر القتال ضد المسلمين، فإذا ما توجه المسلمون لمحاربة الكفار فان عليهم التمهل لثلاثة أيام

ودعوة الطرف الآخر لدخول الإسلام، فان أبوا ولم يسلموا فلا يجوز قتالهم إلا بعد مرور ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي طلب فيه منهم الدخول في الإسلام أو الجزية.

كما منع الرسول الكريم قتل الأسير ومعاملته معاملة حسنة، وعدم قتل الجريح وعدم متابعة المدبر من القتال.

وما سيق نستخلص بعضا من خصائص القانون الدولي الجنائي الإسلامي وهي:

- المسالمة: وتعد الأصل في علاقات الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى والحرب في الإسلام للضرورة، ولا تكون إلا دفاعا عن النفس من العدوان وإحقاقا للحق وتأمينا لحرية الدين.
- الوحدة الإنسانية: وهي من أهم هذه القواعد في القانون الدولي الجنائي الإسلامي ، فهي تدعوا للوحدة والتعاون على الخير والتسامح وحرية العقيدة والعدل.
- القانون الدولي الجنائي الإسلامي يقوم على مكارم الأخلاق وأفضلها، ويراعي جلها حتى أثناء الحرب ومع الأعداء.

المطلب الثاني : أهداف وسائل الحرب في القانون الدولي الجنائي الإسلامي، ومقارنتها بالقانون الدولي الوضعي

الفرع الأول: أهداف الحرب في القانون الدولي الجنائي الإسلامي.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية للحرب قواعد، كما تعهدت في نفس الوقت بالحفاظ على النظام الاجتماعي واستقراره، وتحريم كل ما من شأنه زعزعة هذا الاستقرار.

والحرب في الإسلام يطلق عليها بالجهاد، وهو بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، والذي هدفه إخراج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ومن هنا يمكننا أن نعدد بشرح ميسر أهداف الحرب في الإسلام:

- **صون الحرية الدينية:** وجدت الدعوة الإسلامية لتبلغ إلى كافة الناس، وقد شرع الجهاد لتبليغ هذه الغاية، كما لا يوجد إكراه لغير المسلمين على دخول الإسلام، والهدف الأسمى حماية الشريعة الإسلامية، وتحقيق حرية العقيدة، لذا فقد اتفق المسلمون على وجوب الجهاد في سبيل الله، قال تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ

يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، فالحرب لا تكون مشروعة إلا إذا كان الهدف منها منع الإسلام من الانتشار، أما إذا كان السبب من ورائها هو حماية جميع الأديان أ, لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة.

غير أن السلاح لم يشرع ليكون الوسيلة الوحيدة للتبليغ والدعوة إلى الله، فهناك الحكمة و الموعظة الحسنة،قال تعالى﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[2]،

وقد جاء في المغنى لأن وجوب الجهاد ووجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد[3].

و يرى البعض أن الإسلام يجعل الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بالدول غير المسلمة هو السلم، لان الدعوة يجب أن تكون عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة، وذلك استنادا لقوله عز وجل ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[4]، وكذا في قوله تعالى وجل ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[5].

- **الدفاع عن العدوان:** أجازت جميع الشرائع السماوية لأي فرد ودولة اعتدي عليها ، أن تقوم برد هذا العدوان، هذا المبدأ واضح في الشريعة الإسلامية في آيات عديدة من القرءان الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، ومنها قوله تعالى﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[6]، وفي أية أخرى من سورة البقرة قوله عز وجل﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[7]، فالنصوص حملت شروطا واضحة مقررة في الدفاع الشرعي وهي تلازم فعل الدفاع لرد العدوان ، وان لا يقبل المسلمون على القتال أو يستمروا فيه طالما انتهى الكفار عن ذلك لو كفوا القتال، ومن الشروط كذلك شرط تناسب الفعل مع

---

1 - سورة البقرة، الآية 216.

2 - سورة النحل، الآية 125.

3 - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1994م، ج4، 210.

4 - سورة الغاشية، الآيتين 21-22.

5 - سورة هود، الاية 99.

6 - سورة البقرة، الاية 190.

7 - سورة البقرة، الآيتين 194-195.

العدوان ، بمعنى أن يكون در العدوان متناسبا مع الفعل الذي وقع به العدوان، ولا يجوز أن يكون هناك زيادة في هذا الرد[1].

كما أن الحرب في الإسلام غير جائزة إلا إذا استنفدت كل الوسائل السلمية لمنع العدوان، وإذا ما تم اللجوء إليها فيجب التمسك بالسلام عند أول فرصة ممكنة حتى ولول كانت هدنة مؤقتة،كما يجرم الإسلام عمليات الانتقام الجماعي من الأبرياء ردا على الاعتداء الفردي سواء كانت الحرب عادية أم أهلية[2].

- **منع الظلم ونصرة المستضعفين**: لقد أمر الإسلام المسلمين بالتعاون على البر والتقوى ، واحترام الإخوة الإنسانية والابتعاد عن الظلم والعدوان بغير وجه حق.

وهذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا إذا كان المستغيث بالدولة الإسلامية دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت هناك معاهدة للدفاع المشترك، قال تعالى﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]،

كما نجد السنة النبوية قد أرست دعائم هذا المبدأ وأصلت مشروعيته في بعض الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم" لا تقفن عند رجل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضر ولم يدفع عنه، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضر ولم يدفع عن"[4].

ومنه يتضح أن قيام الجماعة المسلحة بتقديم العون إلى الجامعات المستضعف خارج ديار المسلمين هو قاعدة إسلامية أكدها القرءان الكريم والسنة النبوية ، غير أن هذه المساعدة تكون وفق شروط وضوابط وجب توفرها منها أن نصرة المسلمين أولى من غيرهم، وكذا استغاثة الجماعة المستضعفة وعدم قدرتها على دفع الظلم والعدوان أو الهجرة إلى ديار المسلمين حيث تستمتع بحقوقها كاملة، ويجب أن يسبق هذه المساعدة إنذار للدولة المعتدية واستخدام كل الوسائل الممكنة لرد عدوانها.

- قتال ناقضي العهد: ولان الدولة الإسلامية لم تكن تعيش وحدها في هذا العالم، حيث كانت تتعامل مع العديد من الكيانات الإقليمية، فكان لابد من وجود معاهدات بين هذه الكيانات، ولان المسلمين كانوا دائما في حيطة من أمرهم وحذر، فقد اعتبر قيام أي جماعة أبرمت عهدا مع الدولة الإسلامية ونقضت هذه العهد اعتبر خيانة وتآمر على الدولة الإسلامية وإخلالا بالتزاماتها الدولية، وهو بمثابة إعلان حرب على

---

1 - كمال امام: الحرب والسلام في الفقه الدولي الاسلامي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 1979م، ص50.

2 - محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر دون طبعة، 2006م، ص51.

3 - سورة الأنفال، الآية 72.

4 - البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003من ج8، ص66.

الإسلام،فكان قتالهم ردا ودفاعا عن النفس ودفعا للخطر الداهم الذي يهدد كيان واستقرار الدولة الإسلامية.

والنص القرءان جاء واضحا في سورة التوبة، فقال تعالى﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1]،

وناقض العهد في الشريعة الإسلامية على ثلاث أنواع:

- مشرك معاهد ملتزم بعهده ولم ينقضه: فوجب الوفاء بالعهد تجاهه حسب المعاهدة.
- مشرك معاهد لم ينقض العهد ولكن قامت دلائل على إعداد العدة لذلك: فوجب إعلامه بنهاية العهد بينه وبين الدولة الإسلامية.
- مشرك معاهد نقض العهد:فوجب قتاله تأديبا وعقابا له على فعلته.

والأمثلة متعددة من السيرة النبوية خاصة ما تعلق منها بعد الهجرة النبوية والعهود التي أبرمت بين المهاجرين والأنصار واليهود[2].

وهكذا يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الدولة الإسلامية لا تسعى أبدا إلى الحرب، إنما قوى الشرك هي التي كانت تتربص بالإسلام بنقضها للعهود ورغبتها في عدم رؤية الإسلام يعمر طويلا حيث في ذلك تهديد لبقائها.

1 - سورة التوبة، الآية 4.

2 - ينظر، ابن هشام: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ج2ج،ص23.